في مصلاه اي في بيته او غيره لم تزل الملايكة اي الحفظة او السيارة او اعم من ذلك ثم ذكر العراقي في شرح الترمذي تصلي
عليه اي تدعو اله وتتولا وقايلة اللهم صل عليه اي انزل عليه من رحمتك وبركتك اللهم اغفر له اي امح سياته اللهم ارحمه
اي بقبول حسناته زاد ابن ماجة اللهم تب عليه ذكره السيوطي اي وفقه للتوبة او تقبلها منه فان قام من مصلاه فجلس
في مجلسه في المسجد اي ان تحول من مجلس محله الي مسجده حال كونه منتظرا للصلاة اي الجماعة او صلاة بعد صلاة لم يزل
في صلاة اي حكما باعتبار الثواب حتي يصلي اي اخر صلاته ويتصرف من مجلسه الي بعض حاجاته
باب صلاة التطوع بعد الفريضة
اراد بالتطوع السنن المذكورة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين اي احيانا لما سياتي وبعدها ركعتين اي غالبا وبعد صلاة المغرب
ركعتين في بيته يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو انسب ولما يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي ولم يقل
في بيته الا ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي علي ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما
في ركعتين بعد المغرب والاخري في ركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب وبعد العشا في بيته
وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتي ينصرف اي من الفريضة فيسجد سجدتين اي يصلي
ركعتين هكذا في الاصل لكن ذكره السيوطي في جامعه الصغير ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد المغرب في بيته
وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه مالك والشيخان وابو داود
والنساي عن ابن عمر وروي مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا ومن هنا قال علماونا ان سنة الجمعة بعدها اربع وقال ابو يوسف واما قبلها فكما قبل الظهر علي ما سياتي قال محمد
هذا اي جميع ما ذكر تطوع اي غير فريضة وهو حسن اي عمله مسنون مستحسن وقد بلغنا ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك اي سبب ما ذكر فقال
ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة اي لقبول الطاعة فاحب ان يصعد بصيغة الفاعل او المفعول اي يطلع ويرتفع
لي فيها عمل اي صالح وفير وانتخير فقال له اي ابو ايوب يا رسول الله ايفصل بصيغة المجهول بينهن اي في وسطهن
بسلام فقال لا اي لا يفصل والمعني الي عدم الفصل اولي كما لا اخبرنا بذلك اي الحديث المذكور بكير بن عامر البجلي
عن ابراهيم اي النخعي والشعبي اي كلاهما عن ابي ايوب الانصاري وفي رواية قلت افي كلهن قراة قال نعم قلت ايفصل
بينهن بسلام قال لا وقد روي ابن ماجة باسناد حسن عن ابي ايوب ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس
لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السما تفتح اذا زالت الشمس واجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا
البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من صلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا من غير الفرايض الا بني له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنساي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد صلاة الغدوة وتستحب الاربع قبل العصر لما روي ابو داود والترمذي
وقال الحديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا وكذا يستحب
بعد العشا اربعا لما روي البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلي الله
عليه وسلم فصلي النبي صلي الله عليه وسلم العشا ثم جا الي منزله فصلي اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلي خمس ركعات
ثم ركعتين ثم خرج الي الصلاة ولا يخفي ان من جملة الخمس صلاة الوتر فدل علي ان اقل التهجد ركعتان والمراد
بقوله ثم ركعتين اي سنة الصبح هذا ولعل بيتوتته عند خالته لاختلاف روايته
باب الرجل يمس القران وهو جنب
اي علي غير طهارة اراد بالقران هنا المصحف كما في نسخة واو للتنويع للا يما
بان حكم الجنب الحايض والنفسا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم قال في الكتاب الذي

كتب

كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة
سنة استعمله النبي صلي الله عليه وسلم علي نجران سنة عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روي عنه ابنه محمد وغيره
ونجران بلاد باليمن لا يمس القران اي من غير حايل لما في البخاري وابي انه كان يرسل خادمه وهي حايض الي ابي رزين
لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وفي نسخة بغلافه الا طاهر اي من النجاسة الكبري وهو مستفاد من قوله تعالي
لا يمسه الا المطهرون والحديث رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر وروي الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة استثنا من كله لا باس بقراة القران اي غيبا علي غير طهر
اي علي غير طهارة مطلقا الا ان يكون جنبا وفي معناه الحايض والنفسا وذلك لما روي احمد والترمذي وابن ماجة عن
ابن عمر مرفوعا لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولما في السنن الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القران ليس الجنابة قال الترمذي حسن صحيح هذا وليحيي في موطايه
مالك عن ابي ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم يقرون القران فذهب لحاجته ثم رجع
وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين اتقرا ولست علي وضو فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة قال ابن وضاح
كان هذا الرجل من بني حنيفة يكني بابي مريم وكان عمر بن الخطاب غليظا عليه لانه كان يقال انه قتل زيد بن الخطاب
اخا عمر وكان مع مسيلمة يومئذ
باب الرجل يجر ثوبه والمراة تجر ذيلها
فيعلق به قذر وما كره من ذلك وفي نسخة وما يكره ويعلق من باب علم يقال علق الشوك بالثوب نشب به وتعلق
بسببه والقذر بفتح القاف والذال المعجمة ما يتقذر به من النجاسة اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بضم
مهملة وميم مخففة ابن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني اسفل
ثوبي وامشي في المكان القذر بفتح فكسر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا
السوال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر فاطلاق
التطهير مجازي كنسبة الاسنادي قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي
لا يلصق منه بالثوب شي وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء ذكره السيوطي والقشب
بقاف وشين مهملة فموحدة الصلب الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي وابو داود والدارمي عنهما
ايضا قال محمد لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر اي ما لم يلصق به نجس فيكون اي ذلك القذر في القذر
اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره المثقال وهذا في الكثيف واما في الرقيق فقدر بقدر عرض الكف فاذا
كان كذلك اي مقدار الدرهم فلا تصلين بالنون المؤكدة فيشمل الرجل والمراة فيه اي في ذلك الثوب حتي يغسله
واما اقل من درهم فمعفو من النجاسة الغليظة كما يعفي دون ربع الثوب من النجاسة الخفيفة وهو قول ابي حنيفة
وقال زفر والشافعي لا يعفي من النجاسات شي لان النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال
مالك كل نجاسة سوي الدم لا يحصل بشي منها لانها يمكن الاحتراز عن جنسها ولنا ان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز
عنه فكان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجا
باب في فضل الجهاد
اي المجاهدة في سبيل الله وهي المحاربة مع الكفار قال تعالي يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مثل المجاهد
في سبيل الله قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو

Copyright © King Saud University